

ركوع الثانية واسم السلام ادرك الجمعة اي لو تقدمه فيصلي
 بعد صلاة الامام اي زوال القدوه ركعه لا تمامها قال صلى الله عليه
 وآله من ادرك من الجمعة ركعه فقد ادرك الصلوة وقال امرؤ القيس
 من الجمعة ركعه فيصلي بها اخرى وان ادركه اي الامام بعده
 اي بعد ركوع الثانية فاتته مفهوم الحديث الاول فيتم بعد صلاة
 اي الامام ظهر الربا والاصح انه ينوي في اقتلابه الجمعة
 موافقه للامام ولا احتمال ان الامام يتدارك ركنا كان تركه
 فتصل به الجمعة والياس لا يحصل هي الا بالسلام بخلافه
 فيما هو الفرق ان لمن ثمان يصلي الظهر قبل فوات الجمعة
 تقوت عليه جلاق بمجرد احتمال ادراكها فضيله بحيل الظهر
 بخلاف من هو فان الجمعة لان ماله فلا يتبدى غير بها
 مع قيام احتمال ادراكها ولو صلى ركعه مع الامام ثم
 فارقت له ولما جمعه كالمواحد الامام في الثاني
 واذا خرج الامام من الجمعة او غيرها من الصلوات
 حدث او غيره كرعاف جان له الاستخلاف في الاظهر
 فيتم القوم الصلاة مقتدين بالخليفة بلا استيناف بنيه و
 يشترط حصول الاستخلاف عن قرب فلو فعلوا ركنا على
 الافراد منع الاستخلاف بعده ويجب الاستخلاف اذا
 خرج الامام في الاولى من الجمعة ولا يستخلف للجمعة الا
 مقتديا به قبل حدثه اذ في غير اثناء الجمعة بعد انقضاء
 اخرى وذلك لا يجوز ولا يشترط في جوان الاستخلاف
 كونه اي المقدي حضر الخطبة ولا الركعة الاولى في الا

مع فيهما ثم ان كان ادراك الركعة الاولى تمت جمعهم
 اي القوم الثامن للخليفة سوا حدث الامام في الاولى او في الثا
 ثنية والامان اقتد الى الثانية فتم الجمعة لهم دونه
 اي غيره في الاصح اذ لم يدرك مع الامام ركعه فبتمها ظهرا
 ومرعى المسبوق الخليفة نظم صلاة المستخلف فاذا طي
 بهم ركعه تشهد جالسا واسار اليهم بعد الشهد
 لبقار قواهم بالخيرة ويجلموا ولا يكره ذلك وهذا اعلا غا
 يته للاشارة فتكون بعد ها او يتطروا اسلامه وهو
 لهم الافضل ويأتي بثلاث ركعات او ركعة على الخلاف ولو
 اقتد ايه مسوق في الركعة التي صلوا بهم صح للجمعة
 ونصح جمعهم بكل حال وغير الجمعة يجوز ان يستخلف فيها
 من لو يقتدي به قبل حدثه لئلا تمنع استخلافه بلي تجدد
 هية في ثانية الرباعية والاخيرة منها الماخلفته لنظم صلاة
 الامام ولو استخلف مقتديا به في غير الاولى جان جزما
 ويركع الامام فيقنت في ثانية الصبح ويقعد للشهد
 ويأتي به ثم يقنت في ثانية لنفسه وعند قيامه
 اليها يارقوه بالنية او يتنظر واسلامه بهم الافضل
 والمسبوق الجاهل فنظم صلاة الامام يجوز استخلافه
 فاذا تم الركعة راقب القوم فان هموا بالقيام قام
 والاقعد ولا يلزم من استيناف بنية القدوه اي ينويها
 بالخليفة سوا الجمعة وغيرها لتزويل الخليفة منزله
 الاول في دوام الجماعة ومن زحم او تخلف عن السجود لعذر